

مرسوم لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق
بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون
رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل

صيغة مهيئة بتاريخ فاتح يوليو 1999

**مرسوم رقم 2.98.520 صادر في 5 ربيع الأول 1419
(30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86
المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون
رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.**

كما تتم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يون 1999) بتنظيم المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. ج.ر عدد 4704
- 17 ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) ص 1768.

**مرسوم رقم 2.98.520 صادر في 5 ربيع الأول 1419
(30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق
بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89
المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تنميته بالمادة 8 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما البند III - ب بالمادة 4 منه؛

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، كما وقع تنميته بالمادة 9 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 ولاسيما المادة 11 المكررة - ب منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (23 يونيو 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح التخفيضات من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل المنصوص عليها بالتتابع في البند III - ب بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وفي المادة 11 المكررة - ب من القانون الأنف الذكر رقم 17.89 لفائدة الشركات والمنشآت التي تزاوّل أنشطتها في العمالات والأقاليم التالي بيانها:

- الحسيمة؛
- بركان؛
- بوجدور؛
- شفشاون؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4599 مكرر بتاريخ 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998)، ص 1979.

- السمارة؛
- كلميم؛
- جردة؛²
- العيون؛
- العرائش؛
- الناظور؛
- وادي الذهب؛
- وجدة - أنكاد؛
- طنجة - أصيلة؛
- الفحص - بني مكادة؛
- طانطان؛
- تاوانات؛
- تاوريرت؛
- طاطا؛
- تازة؛
- تطوان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.
وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

² - تم تنميط المادة الأولى، بمقتضى المرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يون 1999) بتنميط المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.